

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 13-11-2007 العدد : 2610

الصفحات : 8 المسلسل : 43

المباحثات مع الدول الصديقة والشقيقة أكدت الدور السعودي الرائد على المستوى الدولي
خادم الحرمين: مؤشرات الحرب والصراعات يمكن معالجتها بروح العدالة والإنصاف
مجلس الوزراء يوافق على لائحة تأشيرات الأعمال المؤقتة واتفاقية قمع الإرهاب النووي

الرياض : وأس

جند خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، التأكيد على أن مؤشرات الحرب والصراعات والمخاطر المتزايدة يمكن معالجتها بروح العدالة والإنصاف وأن الشعوب تجمع بينها قيم مشتركة وخير تعبير لهذه القيم هو ما جاءت به الأديان وأن الرجوع إلى الرب عز وجل هو المخرج لما تعالي منه الشعوب من ويلات الخلافات والصراعات.

جاء ذلك لدى ترؤسه الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر اليمامة بمدينة الرياض. ووافق مجلس الوزراء على تعديل المادة 6 من نظام خدمة الأفراد بأن

يعد الفرد تحت الاختيار لمدة ستة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين، وأن تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد هذين المرضين أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى

عدم اللياقة الطبية فتنهى خدماته بقرار مسبق من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناء على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي.

كما وافق مجلس الوزراء على اللائحة التنظيمية لتلقيبات الأعمال المؤقتة والموسمية، والاتفاقيات الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وأطلع الملك عبدالله المجلس في مستهل الجلسة على نتائج الزيارات الرسمية التي قام بها إلى كل من المملكة المتحدة والجمهورية الإيطالية والجمهورية لمانيا الاتحادية والجمهورية التركية وجمهورية مصر العربية.

وأكد خادم الحرمين الشريفين أن المشاورات والمباحثات التي جرت مع قادة وكبار مسؤولي تلك الدول الصديقة والشقيقة وما لمس من تجاوب وتفهيم للقضايا المطروحة في كل المجالات من تلك القيادات جسد عظم حجم الكفاءة والتقدير والاحترام الذي تحظى به المملكة العربية السعودية ودورها الرائد على الصعد العربية والإقليمية والدولية.

وجدد خادم الحرمين الشريفين التأكيد على أن مؤشرات الحرب والصراعات والمخاطر المتزايدة يمكن

إنهاء خدمة العسكري المصاب بالصرع أو المرض النفسي خلال الـ 3 سنوات الأولى من الخدمة

(6) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (9) وتاريخ 1397/3/24 لتصبح بالنص الآتي:
أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة انتهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تصدق لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي المعاق من أداء العمل العسكري فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد من المرضين أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية فتنتهى خدمته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناء على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي

ج - يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا .. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً: بعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (21/29) وتاريخ 1425/5/17 ورقم (132/82) وتاريخ 1428/2/28 قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك رابعاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (30/41) وتاريخ 1428/6/25 قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع

والطيران المفتوح العام مع سمو الشيخ حمد بن جابر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية دولة قطر الشقيقة التي جاءت معززة بالتعاون بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات.

وأنتهى الوزير المحصي بيانه مفيداً أن المجلس إثر اطلاعه على جدول الأعمال اتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (39/55) وتاريخ 1428/9/6 قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية في مجال خدمات النقل الجوي الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 1428/1/23 الموافق 2007/2/11، وذلك حسب الصيغة المرفقة بالقرار .. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك، وأبرز ملامح الاتفاقية:

1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابية للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- يتم إخضاع معدل الخدمات وحجمها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

3- تقوم سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة خطوط الطيران المعنية من قبلهما من إقليم الطرف المتعاقد الآخر واليه.

ثانياً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (27/36) وتاريخ 1428/6/25 قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة

معالجتها بروح العدالة والإنصاف وأن الشعوب تجمع بينها قيم مشتركة وخير تعبير لهذه القيم هو ما جاءت به الأديان وأن الرجوع إلى الرب عز وجل هو المخرج لما تعاني منه الشعوب من ويلات الخلافات والصراعات.

وأشار إلى أن النهج المعتدل والواضح للمملكة العربية السعودية في سياستها عزز ثقة الأصدقاء والأشقاء ووطد علاقاتها وزاد من أواصرها ودفعا إلى الأمام. وأبدى خادم الحرمين الشريفين تطلعه إلى أن تسهم تلك الزيارات في العمل الجاد نحو تحقيق السلام الشامل والعاقل القائم على مبادئ الإنصاف وقرارات الشرعية الدولية والذي يحفظ لجميع الأطراف حقوقها.

وأوضح وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور سعود بن سعيد المحمدي عقب الجلسة أن المجلس أعرب عن أسفه في أن تكون تلك الزيارات دافعة قويا إلى تعاون سياسي واقتصادي وثقافي وحضاري وفتحي أشمل وأوسع وأوثق تتحقق من خلاله العلاقات بين المملكة وتلك الدول المزيده من التطور والخير لصالح شعوبها والعالم كافة، كما أبدى تقديره لما قوليل به خادم الحرمين الشريفين ومرافقوه من حفاوة وترحاب وكرم ضيافة.

وأشار وزير الثقافة والإعلام بالنيابة إلى أن المجلس اطلع على المباحثات والمشاورات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية وتناولت مختلف الأوضاع في المنطقة والعالم ومن بينها المباحثات التي أجراها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز في العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

أعمال الإرهاب النووي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1426/3/4 الموافق 2005/4/13 وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

خامساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (36/47) وتاريخ 1428/9/4، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا الاتحادية لتجنب الأزواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهريب الضريبي، (والبروتوكول) المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ 1428/1/23، الموافق 2007/2/11، وذلك بحسب الصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح الاتفاقية أنها تطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما، كما تطبق على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

سادساً: بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (28/54) وتاريخ 1428/8/6، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تحويل شركة العلم لأمن المعلومات من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لنظامها الأساس المرفق بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:
1- تعيين المهندس صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله الخضوب على وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة الرياض.

2- تعيين حمدان بن فارس بن منصور العصيمي على وظيفة (أمين منطقة عسير) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة عسير.

3- تعيين حازم بن محمد بن صالح كركنتي على وظيفة (وزير مفوض / أ) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

4- تعيين عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان الزهير على وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون الاجتماعية.